كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وليس بحجة الا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهوى
والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم غنم مذبوحة وفيها ميتة ولا يعرف المذبوحة من
الميتة ولكن عرف كثرتها وقلتها فاذا كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل والا اى وان لم تكن المذبوحة
اكثر بان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لا تؤكل وهذا في حالة الاختيار بان يجد ذكية بيقين واما
في حال الضرورة تحرى واكل سوا كانت المذبوحة اكثر او اقل وقال اث فمعنى لا يحل الاكل في حال الاختيار
وان كانت المذبوحة اكثر لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس وهو الصحيح راس شاة متلطخ بالدم احرق الراس وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز ولحرق كل لغى سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل السلطان
العشر لرب الارض لا يجوز بالاتفاق ولو دفع السلطان الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
وتفسيرها اراضي لا مالك لها وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام المالك في الزراعة ولو باع الامام
هذه الارض جاز وهؤلا لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير
وقيل جواز البيع قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل قول الكل كذا في الخزانة ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم صح ولو نوى عن قضاء رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو
المصلي اول صلاة او اخر صلاة عليه واعلم ان المراد من قوله ولو نوى عن قضاء رمضانين وان لم ينوى
الصائم اول رمضان او آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية لان ناوى القربتين في الصوم
متنفل فليتأمل ابتلع صائم بزاق غيره كفر لو كان الغير صديقه والا اى وان لم يكن صديقه لا
تجب عليه الكفارة قتل البعض الحاج في طريق مكة عذر للناس في ترك الحج تو زن من شدى فقا
فقالت شدم لم ينعقد النكاح خويشتن را زن من گردانيدى فقالت گردانيدم وقال دختر جو
الرجل پذيرفتم ينعقد النكاح دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد
ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو قد كان يسكن الزوج معها في بيتها نشوز ولو
يسكن الزوج في بيت الغصب فامتنعت زوجته منه لا قالت الزوجة للزوج لا اسكن
معك مع امك وقالت اريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قيد به لانها لو قالت لا اسكن
مع امك واولادك ومع زوجتك واريد بيتا على حدة لها ذلك فقالت المراة للزوج
12

مرا طلاق ده فقال داده گير وكرده گير او داد باد وكرده باد ينوى مبنى للمفعول اى يوكل الى نيته
فان كانت له نية يقع رجعيا والا لا ومنهم من لا يشترط النية ولو قال داده است يقع نوى
او لا ولو قال داده انگار كرده اين كار لا يقع وان نوى ولو قال رجل في جواب من ذكر
زوجته عنده وى مرا نشايد تا قيامت او بهمه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لامراته حيلت زن كن
يعنى تزوجي بزوج آخر حتى تحليني لي اقرار بالثلث وكذا لو قال حيلت خويش كن لا يكون اقرارا
بالثلث لو قالت امراة لزوجها كابين ترا خود بتو بخشيدم مرا از چنگ باز دار ان طلقها في المجلس
المجلس سقط المهر والا اى وان طلقها في غير المجلس لا يسقط قال المولى لعبده يا مالكي او لامته
انا عبدك لا يعتق لو قال بر من سوگند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان
قال بر من سوگند است بطلاق لزمه ذلك حتى لو فعل ذلك تطلق امراته فان قال الحالف قلت
ذلك اى مرا سوگند است بطلاق كذبا لا يصدق حتى لو باشر ذلك الفعل يقع الطلاق ولو قال
قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال للبايع بها باز
ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن
المدعى على وفق دعواه قيد بالعقار لانه ذكر في الفتاوى الصغرى اذا طلب المدعى بنفس الدعوى
من القاضي وضع المنقول على يد عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان كان المدعى عليه عدلا لا
تجيبه القاضي وان كان فاسقا تجيبه وفي العقار لا تجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقلي
عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه وفي فصول الاستروشني لو ادعى على رجل في بلده
دارا او الدار في غير تلك البلدة فاقام البينة قبلت وقضى بها للمدعى وجاز قضاؤه وان لم
يكن الدار في ولاية هذا القاضي هكذا ذكر في فصل الدور والاراضي في دعوى فتاوى قاضي خان
اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال ذلك القاضي رجعت عن قضائي او قال بدا لي اى ظهر لي
راى غير ذلك او قال وقعت في تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في
الصور كلها والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها من احضار الخصم
والمطالبة بالجواب والاثبات بالبينة وشهادة مستقيمة وهي شهادة العدول اذا استجمعت
شرايط الصحة احترازا عما اذا قال ذلك بعد دعوى فاسدة او شهادة غير مستقيمة يعتبر قوله و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)